ضاد – البلاغ رقم ١٤٤٦/٢٠٠٦، ودوياك ضد بولندا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الدورة الثامنة والثمانون)

المقدم من: السيدة بربارا ودوياك (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: بولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الوصول إلى القضاء، شرط إعداد طلب الاستئناف بواسطة محام

المسائل الإجرائية: بحث المسألة ذاتها في إطار إجراء دولي أخر؛ تحفظ الدولة الطرف؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة بربارا ودوياك، وهي مواطنة بولندية ولدت عام ١٩٤٦. وتدّعي أنها ضحية انتهاكات بولندا لحقوقها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١-٢ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أساسه الموضوعي.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارالال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة لم يشارك عضو اللجنة السيد رومان فيروشيفسكي في اعتماد قرار اللجنة.

١-٣ وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢.

بيان الوقائع

٢-١ في عام ١٩٩٥، قدمت صاحبة البلاغ طلباً إلى محكمة Kozhienicach المحلية لاسترجاع جزء من عقار صغير ادّعت أنه حق لها. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، رفضت المحكمة طلبها لعدم كفاية الأدلة. وفي آذار/مارس ١٩٩٨، كُشفت وقائع جديدة، وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩ قدمت صاحبة البلاغ استئنافاً أمام المحكمة الإقليمية في رادوم لنقض الحكم السابق، طالبةً إعادة فتح القضية بموجب أحكام القانون المدني ذات الصلة[(١)].

٢-٢ وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، رفضت محكمة رادوم الإقليمية طلب الاستئناف باعتبار أنه لا يمتثل لشروط المادة ٣٩٣(١) من القانون المدني، التي توجب أن يُعدّ طلب الاستئناف ويُقدّم بواسطة محامٍ مؤهل أو مستشار قانوني. ومن هذا المنطلق لم تنظر المحكمة في الأساس الموضوعي للطلب.

٢-٣ واستأنفت صاحبة البلاغ قرار محكمة رادوم الإقليمية أمام المحكمة العليا التي رفضت بدورها الطلب في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، على أساس أنه لم يعدّ بواسطة محامٍ مؤهل.

٢-٤ وتوضح صاحبة البلاغ أنها لم تمثل من جانب محامٍ لأن المحكمة لم تعين محامياً لمساعدتها ولأنها ليست لديها موارد مالية لتعيين محامٍ بنفسها. وتقول إنها قدمت إلى المحكمة العليا أدلة تثبت سوء وضعها المالي.

٢-٥ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قدمت صاحبة البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عرضت فيه الوقائع المذكورة أعلاه. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أعلنت المحكمة الأوروبية أن الشكوى غير مقبولة لأن صاحبتها لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

٣- تدّعي صاحبة البلاغ أنها حُرمت من حقها في النظر في دعواها القانونية بإنصاف، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وأن السبب الوحيد هو عجزها المالي عن تعيين محامٍ لتمثيلها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ في رسالتها المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(١) تسمح المادة ٤٠٣(٢) بإعادة النظر في القضايا إذا ظهرت وقائع أو أدلة جديدة لاحقاً.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن المسألة التي تثيرها صاحبة البلاغ سبقت دراستها ورفضها من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أشارت إلى عدم امتثال طلب الاستئناف الذي قدمته صاحبة البلاغ للإجراءات الرسمية ذات الصلة وبالتالي فإن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد[٢].

٤-٣ وثانياً، تدفع الدولة الطرف بأن المحكمة الأوروبية كانت محقة في استنتاجها بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد. فقد أشار قرار المحكمة العليا إلى أن عجز المدّعية عن دفع تكاليف المساعدة القانونية لا يعفيها من شرط تقديم طلبات الاستئناف بواسطة محامين مؤهلين. بيد أن المحكمة أشارت أيضاً إلى أن ذلك يجعلها مؤهلة للحصول على مساعدة قانونية مجاناً. وتدفع الدولة الطرف بأنه يتضح من ملف القضية أن صاحبة البلاغ لم تقدم التماساً إلى المحكمة الإقليمية لتعيين محامٍ مكلف بتمثيلها.

٤-٤ بالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالأساس الموضوعي، تدفع الدولة الطرف بأن شرط تقديم طلب الاستئناف بواسطة محامٍ مؤهل قد وُضع لضمان نوعية الطعون ولحماية المحكمة العليا من تكدس الطعون الكيدية. وهو لا يشكل قيداً على الوصول إلى المحاكم، حيث يمكن الحصول على مساعدة قانونية مجانية، وفقاً لما تنصّ عليه المادة ١١٧ من القانون المدني.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- شدّدت صاحبة البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، على أنها قد شرحت وضعها المالي في طلبات الاستئناف التي قدمتها إلى المحكمة، وأوضحت أنها لا تمتلك أي موارد مالية لتعيين محامٍ خاص. وقد تفهمت المحكمة العليا موقفها ولكنها لم تعيّن محامياً لمساعدتها و لم تشرح لها ما الذي ينبغي عمله كي تنظر المحكمة في الأسس الموضوعية لقضيتها.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ووفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يجب أن تتأكد اللجنة أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ شكوى مماثلة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي الشكوى التي رفضتها المحكمة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف قد أدرجت تحفظاً لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تستبعد بموجبه الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ في الحالات

(٢) انضمت بولندا إلى البروتوكول بإبداء التحفظ التالي "تنضم بولندا إلى البروتوكول مع إبداء تحفظ يستبعد الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥، في القضايا التي تكون فيها المسألة قد بُحثت بالفعل بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية". و لم تشر الدولة الطرف تحديداً إلى هذا التحفظ في رسائلها المتعلقة بهذه القضية.

التي تكون فيها المسألة ذاتها قد درست بالفعل بموجب إجراء آخر من إجراء التحقيق الدولي أو التسوية الدولية (التأكيد مضاف). ورغم أن الدولة الطرف لم تحتج بهذا التحفظ صراحةً، فإن تمسكها بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفض الشكوى الأولى لصاحبة البلاغ قد يُستشف منه الإشارة إلى هذا التحفظ. ولذلك يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان قرار المحكمة الأوروبية يشكل "دراسة" لـ "المسألة ذاتها" المعروضة أمام اللجنة. وتذكّر اللجنة بالأحكام السابقة التي خلصت فيها إلى أن قرار عدم المقبولية الذي يستلزم على الأقل دراسة ضمنية للأسس الموضوعية للشكوى يشكل "دراسة" لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ومن جهة أخرى، كانت اللجنة قد أكدت أيضاً فيما مضى أن التوصل إلى قرار بعدم مقبولية البلاغ لأسباب إجرائية بحتة، دون النظر في الأسس الموضوعية للقضية، لا يشكل "دراسة" لأغراض المقبولية[٣]. وفي هذه الحالة، كان قرار المحكمة الأوروبية ذا طابع إجرائي، إذ خلص إلى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. ولذلك ترى اللجنة، في هذه القضية، أن المسألة ذاتها لم "تدرس" بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة الحقيقة القاطعة بأن صاحبة البلاغ لم تمتثل للشروط الرسمية لتقديم الطعون، أي إعداد الطلب وتقديمه بواسطة محامٍ مؤهل أو مستشار قانوني. وفي هذه الحالة، ترتبط المسألة الموضوعية التي تلتمس صاحبة البلاغ من اللجنة النظر فيها ارتباطاً وثيقاً بهذه الشروط الرسمية. وتدّعي صاحبة البلاغ أن تلك الشروط الرسمية تشكل حرماناً من الوصول إلى القضاء، وتستنتج من ذلك أنه لا توجد أساليب انتصاف "متاحة" أو "فعالة" لشخص يعاني مثل حالتها المالية. بيد أن اللجنة تلاحظ حجة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تقدم التماساً إلى المحكمة الإقليمية لإعفائها من تكاليف المحكمة ولتعيين محامٍ من المحكمة مكلف بمساعدتها. ورغم أن صاحبة البلاغ قدمت إلى المحكمة العليا أدلة تثبت أن وضعها المالي لا يسمح لها بتعيين محامٍ، فإنها لم تقدم ما يثبت عجزها عن تقديم مثل هذا الالتماس إلى المحكمة الإقليمية بدون مساعدة مستشار قانوني. ونظراً لعدم توفر معلومات إضافية، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن صاحبة البلاغ قد استنفدت سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وبالتالي فإنها تعلن أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ الطرفان بهذا القرار للعلم.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٣) انظر البلاغ رقم ١٣٨٩/٢٠٠٥، لويس بيرتيلي غالفيز ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣.